الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
منشور عـــدد 32

تونس في 29 سبتمبر 2006

وزارة الفلاحة والموارد المائية
مكتب الضبط المركزي
20.09.2006 17115
الـــوارد

من الـــوزير الأوّل

إلـــى

السيّدات والسّادة الوزراء وكتاب الدّولة والولاة

ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسّسات والمنشآت العموميّة

الموضوع : حول مزيد توضيح الإجراءات المتعلقة بمعالجـــة ملفـــات مشـــاريع الصفقات العمومية الجارية.

المرجـــع : - الأمـــر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006،
- منشور الوزير الأول عـــدد 28 المؤرخ فـــي 15 أوت 2006 حـــول تطوير منظومة الصفقات العمومية.

تبعا للتراتيب المشار إليها بالمرجع أعلاه، يتعين العمل بالإجراءات التالية بالنسبة لمعالجة ملفات مشاريع الصفقات العمومية التي في طور الإعـــداد :

1) بالنسبة للملفات التي تمّ بعد فتح الظروف الماليّة الخاصة بها : استكمال الإجراءات المتعلقة بفرز العروض وفقا لما تم التنصيص عليه ضمن كراسات الشروط.

2) بالنسبة للملفات التي تمّ فتح الظروف الفنية ولم يتمّ بعد فتح الظروف المالية الخاصة بها، يتعيّن تطبيق الإجراءات التالية :

- يتولى المشتري العمومي إرجاع كافة الظروف الماليّة مغلقة إلى أصحابها وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع، مصحوبة بمذكرة تبرز :
  - اندراج هذا الإجراء في إطار أحكام الأمر المذكور التي تهدف إلى مزيد تدعيم الشفافية لفائدة المتعاملين مع المشتري العمومي،
  - أنه في صورة قبول العرض الفني للمعني بالأمر ستتم دعوته لاحقا إلى تقديم عرضه المالي مباشرة إلى لجنة فتح الظروف،
  - التخفيض في أجل إصدار الأمر بالصرف من 3 أشهر إلى 60 يوما على أقصى تقدير،

. التخفيض في الأجل الأقصى لإرجاع الضمانات من 6 الى 4 أشهر.

– يتم عرض تقرير فرز العروض الفنية على أنظار لجنة الصفقات التي صادقت على مشاريع كراسات الشروط،

– بعد إبداء لجنة الصفقات رأيها حول تقرير فرز العروض الفنية، يتم دعوة العارضين الذين قُبلت عروضهم الفنية إلى تقديم عروضهم المالية مباشرة إلى لجنة فتح الظّروف الماليّة التي يتعين أن تنعقد في أجل أقصاه 10 أيام عمل من تاريخ إعلام العارضين المعنيين بكل الوسائل التي لها قيمة ثبوتية. **ويتعين أن يكون ذلك عن طريق البريد السّريع.**

– استكمال الإجراءات المتعلقة بفتح الظروف المالية وفرزها وعرض تقرير فرز العروض المالية على لجنة الصفقات طبقا لأحكام الأمر المشار إليه.

3) بالنسبة للملفات التي تم تقديم العروض الخاصة بها ولم يتم بعد فتح الظروف الفنية :

يتعين تطبيق الإجراءات التالية :

– تتولى لجنة الفتح فتح الظروف الفنية فحسب،

– يتولى المشتري العمومي القيام بكل الإجراءات الأخرى الواردة بالنقطة 2 أعلاه.

4) بالنسبة للملفات التي لم ينتهي بعد آخر أجل لتقديم العروض :

يتولى المشترى العمومي التمديد في آجال تقديم العروض وتعديل كراسات الشروط **بمقتضى ملحق** وذلك وفقا لمقتضيات أحكام الأمر المذكور، على مستوى:

. مرحلتي قبول العروض وفتحها،

. التخفيض في أجل إصدار الأمر بالصرف من 3 أشهر إلى 60 يوما على أقصى تقدير،

. التخفيض في الأجل الأقصى لإرجاع الضمانات من 6 الى 4 أشهر.

ويتم إعلام لجنة الصفقات التي نظرت في كراسات الشروط الأصلية بالتوازي مع عملية إصدار الملحق.

وتبقى المشاريع المموّلة بمساهمة هيئات التمويل الأجنبيّة خاضعة إلى مقتضيات اتفاقيات التمويل ذات الصلّة.

والسلام